

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
 تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات
 صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين
 بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال
 التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ ٢٠١٠/٣/٣ وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

النظام	: نظام التأمين الإلزامي الخاص بالمركبات النافذ.
الاتحاد	: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
المكتب الموحد	: مكتب التأمين الإلزامي الموحد.
الشركة	: شركة التأمين الحاصلة على إجازة تأمين المركبات أو على إجازة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
وثيقة التأمين الإلزامي	: وثيقة التأمين التي توفر التغطيات المنصوص عليها في النظام.

وثيقة التأمين التكميلي : وثيقة التأمين التي توفر التغطيات التي يتم الاتفاق عليها بين المؤمن له وشركة التأمين غير تلك التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الإلزامي.

وثيقة التأمين الشامل : وثيقة التأمين التي تشمل التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الإلزامي، وأي تغطيات أخرى يتم الاتفاق على تغطيتها بين المؤمن له وشركة التأمين.

المادة (٣):

- أ- على الشركة إصدار وثائق التأمين الإلزامي وملاحق تعديل هذه الوثائق في جميع دوائر ترخيص السواقين والمركبات وذلك إما من خلال فروعها أو وكلائها المتواجدين في دوائر ترخيص السواقين والمركبات أو من خلال المكتب الموحد.
- ب- يجوز للشركة إصدار وثائق التأمين الإلزامي وملاحق تعديل هذه الوثائق في غير دوائر ترخيص السواقين والمركبات من خلال مركز الشركة الرئيسي أو فرع أو وكيل لها أو بنك معتمد من قبل الشركة لممارسة أعمال التأمين المصرفي.
- ج- تلتزم الشركة بإعلام الهيئة بالآلية التي ستعتمدها لغايات إصدار وثائق التأمين الإلزامي وملاحق تعديل هذه الوثائق في كل دائرة من دوائر ترخيص السواقين والمركبات.
- د- يحظر على الشركة القيام بأي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات، صريحة أو ضمنية، من شأنها أن تحد من المنافسة أو تمنعها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٤):

تلتزم الشركة باستيفاء قسط وثيقة التأمين الإلزامي نقداً عند إصدار الوثيقة سواء تم إصدار الوثيقة من خلال مركز الشركة الرئيسي أو فرع أو وكيل للشركة أو بنك معتمد من قبل الشركة لممارسة أعمال التأمين المصرفي، ويستثنى من ذلك المركبات المؤمنة بموجب عطاءات التأمين المحالة على الشركة.

المادة (٥):

ينشئ الاتحاد مكاتب موحدة في جميع دوائر ترخيص السواقين والمركبات وجميع المراكز الحدودية وحيثما لزم الأمر خارجها، وينحصر دور المكتب الموحد بما يلي:-

أ- في دوائر ترخيص السواقين والمركبات:-

١- قبض أقساط وثائق التأمين الإلزامي نقداً، وذلك بالنيابة عن الشركة التي تصدر وثائق التأمين الإلزامي من خلال المكتب الموحد.

٢- تعبئة البيانات الخاصة بوثائق التأمين الإلزامي وتعبئة ملاحق تعديل هذه الوثائق، وذلك بالنيابة عن الشركة التي تصدر وثائق التأمين الإلزامي أو ملاحق تعديل هذه الوثائق من خلال المكتب الموحد.

٣- ختم وثائق التأمين الإلزامي وملاحق تعديل هذه الوثائق بخاتم الشركة المصدرة للوثيقة، وذلك من خلال تفويض خطي تمنحه الشركة للمكتب الموحد لغايات ختم الوثيقة وملحق تعديل الوثيقة بخاتم الشركة بالنيابة عنها وذلك للشركة التي تصدر وثائق التأمين الإلزامي أو ملاحق تعديل هذه الوثائق من خلال المكتب الموحد.

ب- في المراكز الحدودية:-

- ١- قبض أقساط وثائق التأمين الإلزامي نقداً، وذلك بالنيابة عن الشركة.
 - ٢- تعبئة البيانات الخاصة بوثائق التأمين الإلزامي وتعبئة ملاحق تعديل هذه الوثائق، وذلك بالنيابة عن الشركة.
 - ٣- إصدار وثائق التأمين الإلزامي وفقاً لنظام الدور، وذلك بالنيابة عن الشركة.
 - ٤- ختم وثائق التأمين الإلزامي بخاتم المكتب الموحد.
- ج- القيام بالمهام المنصوص عليها في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية) لسنة ١٩٧٥ والمتعلقة بالمكتب الموحد.

المادة (٦):

- أ- تلتزم الشركة بتزويد المكتب الموحد بشكل الكتروني بالبيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات المؤمنة لديها والمتسببة بحادث، بما في ذلك المعلومات التالية:-
- ١- رقم لوحة المركبة ورقم الشاصي.
 - ٢- نوع المركبة وفئتها.
 - ٣- اسم مالك وسائل المركبة.
 - ٤- تاريخ وقوع الحادث.
 - ٥- اسم شركة التأمين التي تؤمن المركبة.
 - ٦- رقم وثيقة التأمين والجهة التي أصدرتها.
 - ٧- نوع الأضرار الناتجة عن الحادث (مادية/ إصابات جسمية/ عجز كلي دائم/ وفاة).

- ٨- مبلغ التعويض المدفوع من شركة التأمين وتاريخ دفعه أو تقدير لمبلغ التعويض المتوقع دفعه من قبل شركة التأمين.
- ب- يلتزم المكتب الموحد بتوفير قاعدة بيانات تتضمن حداً أدنى المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يلتزم المكتب الموحد بتزويد شركات التأمين إلكترونياً وبناءً على طلبها بالبيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات.

المادة (٧):

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات، لا تعتمد أي وثيقة تأمين إلزامي أو أي تعديل على البيانات الواردة فيها لدى دوائر ترخيص السواقين والمركبات أو لدى أي جهة أخرى ما لم تكن مختومة بخاتم الشركة المصدرة للوثيقة.

المادة (٨):

على الشركة إصدار وثيقة التأمين الإلزامي وفقاً لأحكام هذه التعليمات للمركبة المستوفية للشروط المقررة في قانون السير المعمول به، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٩):

لا تخضع الشركة عند إصدارها لوثيقة التأمين التكميلي أو وثيقة التأمين الشامل إلى أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٠):

يدير الاتحاد المكتب الموحد عن طريق جهاز يعده الاتحاد لهذه الغاية ولقاء بدل خدمات محدد من أقساط التأمين الإلزامي الصافية المتحققة من خلاله يتم تحديده من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

المادة (١١):

يصدر الاتحاد التعليمات المقترنة بموافقة المدير العام المسبقة لتنظيم آلية عمل المكتب الموحد.

المادة (١٢):

يترتب على المكتب الموحد المتواجد في دوائر ترخيص السواقين والمركبات ما يلي:-
 أ- إعلام طالب التأمين بحقه في اختيار الشركة التي يرغب بالتعاقد معها.
 ب- وضع قائمة في مكان ظاهر لطالبي التأمين تتضمن أسماء الشركات التي تصدر وثائق التأمين الإلزامي من خلال المكتب الموحد.
 ج- التقيد باسم الشركة التي يختار طالب التأمين التعاقد معها.
 د- وضع آلية فاعلة لتنفيذ السياسة الاكتتابية لكل شركة تصدر وثائق التأمين الإلزامي من خلال المكتب الموحد.

المادة (١٣):

أ- يحدد مجلس إدارة الاتحاد نماذج السجلات ومستندات الصرف والقبض وأي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية وإجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها، كما يحدد المجلس المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها وإجراءات إتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية.

ب- يجوز حفظ القيود والمستندات والسجلات والطلبات وأي أوراق ووثائق خاصة بأعمال المكتب الموحد بالطرق الإلكترونية.

المادة (١٤):

تسلم نسخ الإيصالات والمبالغ المقبوضة من قبل المكتب الموحد، بعد خصم بدل الخدمات المقرر للاتحاد، إلى الشركة التي تصدر وثائق التأمين الإلزامي من خلال المكتب الموحد عن الوثائق الصادرة عنها، وذلك مقابل إيصال بالاستلام.

المادة (١٥):

يجوز للاتحاد بموافقة الشركة التي تصدر وثائق التأمين الإلزامي من خلال المكتب الموحد أن يودع الأقساط المتحققة في الحسابات المفتوحة لهذه الغاية باسم هذه الشركة ويتم الإيداع في صباح اليوم التالي أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها.

المادة (١٦):

للجمعية العمومية للاتحاد أن تشكل لجنة للتأكد من حسن سير العمل لدى المكتب الموحد يختار أعضاؤها من الشركات بطريق الانتخاب أو بأي طريقة تراها مناسبة.

المادة (١٧):

يخضع المكتب الموحد عند ممارسة أي من أعماله المنصوص عليها في هذه التعليمات لرقابة الهيئة.

المادة (١٨):

- أ- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات المكتب الموحد أو سجلاته أو وثائقه، وعلى المكتب الموحد أن يضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل المكتب الموحد الأجور التي يحددها المدير العام للجهة الخارجية.
- ب- يترتب على المكتب الموحد تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عنه وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام.

المادة (١٩):

- أ- يحظر على المكتب الموحد ممارسة أي مهام غير تلك المنصوص عليها في هذه التعليمات دون الحصول على الموافقة المسبقة من المدير العام.
- ب- يحظر على المكتب الموحد القيام بأي ممارسات، صريحة أو ضمنية، من شأنها أن تحد من المنافسة بين الشركات أو تمنعها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٢٠):

- يحدد المدير العام بدل خدمات تعديل بيانات وثائق التأمين الإلزامي وذلك بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.

المادة (٢١):

- تلغى تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٢٢):

- يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.